بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية

الدائرة الجزئية رقم ٥ جنح ومخالفات بولاق الدكرور المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٧/١٤

برئاسة السيد الأستاذ / محمد صلاح الدين رئيس المحكمة

و بحضور السيد الأستاذ/ محمد هانئ وكيل النيابة

و السيد/ محمود حسين سكرتير الجلسة

في القضية رقم ١١٦٤٦ لسنة ٢٠١٦ جنح بولاق الدكرور

ضد/ الأول حمدي كمال محمد ، الثاني ميريت عبد المولي محمد، الثالث زكي رضا زكي ، الرابع سامع سيد سعد، الخامس محمد محمد عبد الستار ، السادس محمد سعيد أبو بكر ، السابع عمرو ابراهيم عبد المجيد ، الثامن صبحي محمد عقل منصور ، التاسع محمود حنفي بيومي ،العاشر سعيد رجب محمد

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

حيث تتحصل وقائع الدعوى فيما أثبته العقيد طارق حمزة مفتش مباحث غرب الجيزة بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في ٢٠١٦/٤/٢٥ انه في ضوء المعلومات التي وردت من قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية حول دعوات من قبل تنظيم الإخوان الإرهابي وبعض القوى المناهضة الموالية لذلك التنظيم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة وعدد من المحافظات الأخرى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد باتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية ونشر الشائعات والأكاذيب حول الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات الدولة حيال تلك الاتفاقية والتشكيك في مصدقتيها الأمر الذي من شانئة تعطيل حركة المرور وقطع الطريق العام وتعريض حياة المواطنين للخطر والاعتداء على سلطات الدولة ومنع مؤسساتها من ممارسة إعمالها ، حيث تم التنسيق مع الأجهزة الشرطية المختلفة في ضوء تلك المعلومات حيث تم تعزيز الخدمات الأمنية ونشر قوات سرية ونظامية مدعومة بقوات امن مركزي بمحيط عدد من الميادين والشوارع الهامة بدائرة قسم شرطة بولاق الدكرور ومنها شارع ناهيا ، حيث تجمع حوالي مائة شخص بشارع ناهيا وقاموا بقطع الطريق العام رافعين لافتات منددة بالاتفاقية وعقب إنذارهم بإنهاء تجمعهم قاموا بترديد هتافات معادية للأجهزة الأمنية والتعدي على القوات بإلقاء الحجارة والألعاب النارية وحال قيام القوات بتفريق تجمهرهم رفضوا استمروا في الهتاف والتعدي على القوات حيث تمكنت القوات من خلال بعض المواجهات ضد المشاركين في التجمهر من ضبط عدد منهم حيث تمكن الرائد هاني الحسني مدعوم بقوات الأمن المركزي من ضبط المتهم الرابع وبحوزته هاتف جوال واقر بانه منتمي لحركة حازمون وانه شارك في الحشد للتظاهرة من خلال رسائل ومكالمات عبر الهاتف الجوال واطلع محرر المحضر على رسائل ومكالمات تحريضية ، كما تمكن من ضبط المتهم الخامس واقر بانتمائه لجماعة الإخوان

والجماعة السلفية وانه حضر للمشاركة في فعليات التجمهر وقرر بأنه تعثر أثناء محاولة الهرب من القوات ونتج عن ذلك أصابته، كما تمكن من ضبط المتهم التاسع قرر بانتمائه لجماعة الإخوان الإرهابية وعثر بحوزته على كمامة لاستخدامها في حالة أطلاق غاز وإخفاء معالم وجهة

كما تمكن النقيب محمد جمال مدعوما بقوات الأمن المركزي من ضبط المتهم السادس بانتمائه لجماعة الإخوان الإرهابية، كما تمكن من ضبط المتهم الثامن وقرر بانتمائه لجماعة الإخوان الإرهابية وانه تواجد بالمكان للمشاركة في التجمهر الذي دعت إليه الجماعة السابع وقرر بانتمائه لجماعة الإخوان الإرهابية انه حضر للمكان الضبط بدعوة الجماعة للتجمهر

كما تمكن النقيب طاهر صالح مدعوما بقوات الأمن المركزي من ضبط المتهم الثاني بحوزتها هاتف جوال وقررت بأنها احد أعضاء حركة ٦ ابريل وأنها قامت بالمشاركة للتجمع بالمكان وأنها حضرت لتنفيذ الدعوى وقامت بذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعى بواسطة الهاتف الجوال حيث تبين لمحرر المحضر وجود رسائل بميعاد ومكان التجمع كما تمكن من ضبط المتهم الثالث والذي اقر بقيام المتهمة الثانية هي من دعته للمشاركة في تلك الاحتجاجات

كما تمكن النقيب ايمن سكوري مدعوم بقوات الأمن المركزي من ضبط كلا من المتهم الأول وقرر بأنه من عناصر حركة ٦ ابريل وانه عضو بحزب الدستور وانه قام بالحشد والدعوة لذلك التجمهر وانه تواجد لدفع والحشد للتجمهر ، كما تمكن من ضبط المتهم العاشر قرر بأنه تواجد للمشاركة بالتظاهرة والتجمهر ونشر الفوضى التي دعت إليه جماعة الإخوان الإرهابية .

حيث انه نفاذا لقرار النيابة العامة بطلب تحريات الأمن الوطني حيث وردت التحريات والتي أسفرت عن اضطلاع قيادات التنظيم الاخواني الإرهابي وأعضاء ما يسمونه اللجنة الإدارية العليا للتنظيم بالاتفاق مع قيادات بعض القوى الاثارية المناهضة الأخرى الوالية لهم ولتوجهاتهم السياسية على استغلال الاتفاقية الأخيرة لترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية في اثارة جمهور المواطنين ضد مؤسسات الدولة والنظام القائم والإجراءات التي اتخذت لإبرام تلك الاتفاقية والتشكيك في مصداقيتها وذلك استمرار في نشاطهم الاثاري والتخريبي حيث قاموا بالدعوة و التحريض على التظاهر و التجمهر تنديدا بتلك الاتفاقية يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بعدد من الميادين العامة بالجيزة وبعض المحافظات وقاموا ببث الشائعات المغرضة ضد مؤسسات الدولة وتحريض جمهور المواطنين على المشاركة بتلك التظاهرات والتجمهرات مستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي

كما أضافت التحريات انه من أماكن التجمهر التي دعت إليها قيادات التحرك الايثارية سالفة البيان محيط دائرة قسم بولاق الدكرور حيث تم اتخاذ الإجراءات الأزمة وصدت المتابعة تجمهر عدد من كوادر وعناصر التنظيم الاخواني والعناصر الاثارية بشارع ناهيا مما نجم عنه قطع الطريق وتعطيل حركة المواصلات العامة وحث أصحاب المحلات على غلق محلاتهم والانخراط معهم في تحركهم فتم إنذارهم إلا أنهم قاموا بالتصدي لقوات الأمن بإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة حال محاولة تفريقهم ومن بينهم المضبوطين الذين تصدوا لقوات الأمن وقاموا بتحريض المشاركين على مواجهة قوات الأمن الأمر الذي من شانه تعريض جمهور

المواطنين للخطر وإرهاب وترويع المجتمع ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على حرية المواطنين وأمكن تفريقهم وضبط المتهمين

إذ باشرت النيابة العامة إجراءات التحقيق وباستجواب المتهم الرابع اكر ما نسب إلية وقرر انه وحال ذهابه إلي عمله وبشراع العشرين دائرة القسم قام سيارة أجرة باستيقافه واقتياده إلي ديوان القسم وبعرض الحرز المضبوط حوزته وهو هاتف جوال اقر بملكيته بالاطلاع على محتوى الهاتف تبين سائل للتنسيق والمشاركة وتظاهرات احدهم بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٦ والأخرى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢

وباستجواب المتهم الخامس أنكر ما نسب إلية من اتهام وقرر حال قيامه بعمله فوجي بأشخاص مستقلين توك توك يقوموا باستيقافه وقاموا باقتياده إلي سيارة أجرة والتي توجهه به إلي القسم

وباستجواب المتهم التاسع أنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر بأنه كان متواجد بشارع ناهيا لاستقلال وسيلة مواصلات إلي شارع الجهورية بوسط البلد حيث كانت توجد مسيرة في شارع ناهيا فوجئ بأمين شرطة بقوم باستيقافه واقتياده إلي سيارة أجرة ثم إلي القسم اقر ملكية للكمامة المضبوطة حوزته وقرر بأنها خاصة بعمله

وباستجواب المتهم السادس أنكر ما نسب إليه وقرر انه كان متواجد بشارع ناهيا شاهد ناس بعدوا فسألهم عن سبب ذلك فقرروا بوجود مظاهرات وان الشرطة بضبط الناس فقام بالعدو والدخول إلي شارع به مقهى جلس عليها إلا أن قام بعض الأشخاص باستيقافه واقتياده إلي القسم

وباستجواب المتهم الثامن أنكر ما نسب إليه وقرر انه كان متواجد بشارع ناهيا لشراء طعام وانصر مسيرة بالشارع بها عدد كبير ثم قام بعض الأشخاص باستيقافه وسؤاله عن تحقيق شخصيته واقتياده للقسم

وباستجواب المتهم السابع أنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر بأنه كانت توجد مظاهرة بشارع ناهيا حيث كان متواجد استقلال وسيلة مواصلات إلي شارع فيصل إلا انه تم ضبط واقتياده للقسم

وباستجواب المتهم العاشر أنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر بأنه كان يسير بشارع ناهيا وقامت الشرطة القبض عليه مدعيه انه منتمي لجماعة الإخوان

وباستجواب المتهم الثالث أنكر ما نسب إليه من اتهام قرر بانه كان متواجد مزلقان ناهيا لاستقلال وسيلة مواصلات إلي المعتمدية فأبصر شخص يقوم بالاعتداء على المتهم الثاني فقام بالتدخل لوقف ذلك وثم تم ضبطه بواسطة أمين شرطة نظامي وأفراد يرتادوا الملابس الملكية

وباستجواب المتهمة الثانية أنكرت ما نسب إليها من اتهام وقررت انه وحال تواجدها بكوبري ناهيا قام مجموعة من الأشخاص بالإمساك بها وحال قيام المتهم الثالث تخليصها تم ضبطهم واقتيادهم للقسم وبعرض الحرز عليها وهو هاتف جوال قررت بانه خاص بها وتبين وجود محادثات علية بشان تجمع بشارع ناهيا ومحادثه أخري بشان التجمع في ميدان المساحة بالدقي في انتظار مظاهرة ناهيا الا أنها قررت بان تلك محادثات ليس لها علاقة بالمظاهرات

باستجواب المتهم الأول أنكر ما نسب إليه من اتهام وقرر بأنه كان في طريق إلي حزب الدستور حال القبض عليه

بسؤال العقيد طارق حمزة بالتحقيقات شهد بذات مضمون ما سطره بمحضر سالف البيان وأضاف ان المتهمين المضبوطين على علم بالغرض من التجمهر وهو نشر الفوضى والشائعات والأكاذيب بين المواطنين وتحريض المواطنين على التظاهر وتهديد السلم الاجتماعي داخل الدولة وقرر بان المسيرة كانت تردد عبارات عواد باع أرضه وارحل يا سيسي والشرطة بلطجية وان المتهمين قاموا بالتجمع عن طريق الدعوات التواصل الاجتماعي

بسؤال الرائد هاني الحسيني و النقيب محمد جمال الدين شهدا بذات مضمون ما شهد به العقيد طارق حمزة

وبسؤال النقيب حاتم احمد مصطفي ضابط بالأمن الوطني شهد بذات مضمون ما سطره بمحضر تحرياته

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين اشتركوا في تجمهر من مائة شخص الغرض منه تعطيل تطبيق القانون واللوائح والتأثير على السلطات العامة وفي أعمالها وكان حاملين أدوات وأسلحة بيضاء (حجارة ، العاب نارية) حال كونهم عالمين بالغرض من التجمهر

قاموا بالاشتراك في تظاهرة وقام بالإخلال والأمن أو النظام العام بان قاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة السير وإلقاء الحجارة والألعاب النارية على قوات الشرطة

قاموا بالترويج في جمهورية مصر العربية بالتجمهر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية ولقب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

اذرعوا أخبار وشائعات كاذبة عن اتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية من شان ذلك تكدير الأمن وإلقاء الرعب بين الناس

حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص

وطلبة معاقبتهم بمواد ١، ٤، ٧، ١٩، ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمواد ١، ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ٩٨ ب ، ١٠٢ مكرر/ ١ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها والتى نحيل اليها منعا للتكرار ومثل المتهمين جميعا عدا المتهمة الثانية والتي تم إعلانها قانونا ومثل برفقة كلا متهم محام وطلبوا مناقشة كلا من العقيد طارق حمزة والرائد هاني الحسني والنقيب محمد جمال حيث قامت المحكمة بسؤال الشهود الثلاث في حضور بسؤال الرائد هاني الحسيني شهد بذات مضمون ما شهد به بالتحقيقات وأضاف بانه كان متواجد بطول الشارع من جامع السنية وحتى الكوبري الخشب وان السيرة التي كانت متواجدة تقدر بحوالي خمسمائة فرد وكان بحوزتهم أسلحة

خرطوش والعاب نارية و إلقاء الحجارة وان ذلك التجمع لم يكن سلميا وقرر بأنه تم فض التظاهرة في ساعتين وشهد انه تم إنذار التجمهر بمكبر صوت مع الأمن المركزي مع الاعتداء الذي وقع عليهم من القوات تم استخدام قنابل الغاز كذا خراطيم المياه وأضاف بأنه تم تحديد ممر امن للخروج وهو الكوبري الخشب وانه لا يتذكر المتهمين الذي تم ضبطهم بمعرفته ، وبسؤال النقيب محمد جمال الدين شهد بذات مضمون ما شهد به بالتحقيقات واضاف انه لا يتذكر وقائع الضبط وبسؤال العقيد طارق حمزة شهد بذات مضمون اقواله بالتحقيقات وقرر باستخدام خراطيم المياه لفض التظاهرة بعد عدم الانصراف بعد التنبيه

حيث طلب الحاضرين مع المتهمين سماع شهود نفي الا أنهم لم يقدموا بيان بأسماء هؤلاء الشهود واستا جلوا المحكمة للمستندات مع التصريح باستخراج شهادة من هيئة الطرق الكباري عما اذا كان هناك قطع للطريق من عده بشارع ناهيا وضم دفتر أحوال قسم بولاق الدكرور عن يوم ٤/٢٥ / ٢٠١٦ حيث ضريت المحكمة الأجل مع التصريح بتقديم تلك المستندات الا ان احد لم يقدمها وبجلسة المرافعة الأخير مثل المتهمين الأول والخامس والسادس و السابع برفقه كلا منهما محام ، والحاضر مع المتهم الأول طلب البراءة لقصور تحقيقات النيابة العامة وعدم كفاية الأدلة وعدم جدية التحريات وانتفاء أركان الجرائم وتناقض أقوال الشهود وانقطاع صلة المتهم بالجريمة وعدم المعقولية وعشوائية القبض ، مقدم مذكرة بدفاعه ألمت بها المحكمة ، الحاضر عن المتهم الخامس طلب البراءة ردد ذات مضمون الدفاع السابق وأضاف بعدم وجود إحراز مع المتهم وبطلان محضر الشرطة لخلوة من توقيع المتهم ومخالفته نص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم معاينة مسرح الجريمة وان محضر التحريات جاء قبل صدور قرار النيابة العامة بإجرائها وقدم مذكرة بدفاعه ألمت بها المحكمة ، الحاضر مع المتهم السادس طلب البراءة وردد ذات مضمون الدفاع السابق وقدم حافظتي مستندات مذكرة بدفاعه ألمت بهم المحكمة ، الحاضر مع المتهم السابع طلب براءة المتهم لبطلان القبض والتفتيش لمخالفته المادة ٢٤ اجراءات جنائية وأضاف انتفاء صلة المتهمين بعضهم البعض وانتفاء وجود بلاغ أو شكوى

حيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وانتفاء حالة التلبس وبطلان محضر الضبط لعدم بيان حالة المتهمين حال ضبطهم حيث نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.
كما نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات القانية على لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.
حيث من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض يكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة.
[الطعن رقم ٣٠٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٥٥ - مكتب فني ٦ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١١٦٢]

القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

[الطعن رقم ١١٩٦ - لسنة ٣٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ - مكتب فني ١٩ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٢٨ -]

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإحاطة بظروفها قد استقر وجدان المحكمة وقينها على توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جرائم معينه ومنها التظاهر بدون ترخيص حيث توافرت المعلومات لدي اجهزة الشرطة حول دعوات من قبل تنظيم الإخوان الإرهابي وبعض القوى المناهضة الموالية لذلك التنظيم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة وعدد من المحافظات الأخرى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد باتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية ونشر الشائعات والأكاذيب حول الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات الدولة حيال تلك الاتفاقية والتشكيك في مصدقتيها الأمر الذي من شانئة تعطيل حركة المرور وقطع الطريق العام وتعريض حياة المواطنين للخطر والاعتداء على سلطات الدولة ومنع مؤسساتها من ممارسة اعمالها حيث قمت القوات بتعزيز تواجدها الأمني وذلك أخذا بما سطره محرر المحضر وشهد به العقيد طارق حمزة وكذا ما شهد به كلا من الرائد هاني الحسيني و النقيب محمد جمال الدين وما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطني بقد شهدوا بتجمع عدد من الأفراد بشارع ناهيا حوالي ١٠٠ فرد وقاموا بالتجمهر و التظاهر دون الحصول على ترخيص مسبق وقاموا بقطع الطريق العام حيث قامت القوات الشرطة بالتنبيه عليهم بالانصراف إلا أنهم قاموا بترديد الهتافات المعادية لمؤسسات الدولة وإلقاء الزجاج والحجارة على شرطة حيث توافرت المظاهر الخارجية على قيام جريمة تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض ولا سيما تواجد المتهمين بمسرح الجريمة داخل ذلك التجمهر و تلك المظاهرة وحال قيام قوات الشرطة بفض وتفريق ذلك التجمهر حيث تمكنت من القبض عليهم الأمر الذي يكون معه القبض قد جاء صحيح يكون معه دفاع المتهمين قد خالف صحيح الواقع والقانون تلتفت عنه المحكمة

حيث انه عن موضوع الدعوى بشان الاتهام الاول والثاني ولما كانت المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ تنص على إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

حيث قضت محكمة النقض إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي.

[الطعن رقم ١٨٦٤ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ - مكتب فني ٥ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٤ -]

كما نصت المادة ولما كانت المادة السابعة من القانون١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تنص على يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطل الإنتاج أو الدعوة إلية أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وإعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

كما نصت المادة الحادية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ تتولى قوات الأمن في إطار التدابير وطرق التعامل التى تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات او تدابير لتامين الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة المخطر بها .....

وإذا صدر خلال الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة اى من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون او خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الراي يكون لقوات الأمن بالزى الرسمي وبناء على أمر القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام او تفرقة الموكب او التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة .....

كما نصت المادة التاسعة عشر من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة لا تقل عن خمسون الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون

وحيث إنه وعن إنكار المتهم لما أسند إليه وعما أثاره الدفاع من ضروب الدفاع الأخرى المختلفة فإن المحكمة لا تعول على هذا الإنكار ولا ما أثاره الدفاع إذ أن القصد منها درء الاتهام والإفلات من العقاب وإثارة الشك فيما أطمئنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت المتساندة

و حيث إنه و لما كان من المقرر أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مجموعة الأحكام س ٣٠ – ص ٩٠٢ – قانون الإجراءات الجنائية معلقا على نصوصها - المستشار حسن علام - طبعة نادي القضاة – ١٩٩١ ص ٤٩٩)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت لجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

[الطعن رقم ١٦٢٥٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٧ / ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٣٣ -]

أن الإطمئنان إلى شهادة الشاهد مرده إلى وجدان القاضى فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره و لا معقب عليه فى ذلك [الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢]

وحيث قضت محكمة النقض لا يلزم أن تكون الأدلة التي أعتمد عليه الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة.

[الطعن رقم ٢٢١٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٣١]

ولما كان ما تقدم وكانت أوراق الدعوى بحالتها كافية لتكوين المحكمة عقيدتها حيث استقر في وجدان المحكمة ويقينها بعد أن أحاطت بأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بين أدلة الثبوت والنفي استقر وجدانها ويقينها على اقتراف المتهمين لفعل التظاهر بغير إخطار مسبق الغير سلمي عن علم وإرادة واعية وكذا التجمهر حيث اشتركوا مع آخرين في مظاهرة غير سلمية وتجمهر بشارع ناهيا دائرة قسم بولاق الدكرور وقطع طرق وتعطيل الحركة المرورية استجابتا لدعوات من قبل تنظيم الإخوان الإرهابي وبعض القوى المناهضة الموالية عبر شبكات التواصل الاجتماعي لذلك التنظيم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة وعدد من المحافظات الأخرى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد باتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية ونشر الشائعات والأكاذيب حول الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات الدولة حيال تلك الاتفاقية والتشكيك في مصدقتيها الأمر الذي من شانئة تعطيل حركة المرور وقطع الطريق العام وتعريض حياة المواطنين للخطر والاعتداء على سلطات الدولة ومنع مؤسساتها من ممارسة إعمالها حيث تواجد المتهمين بالتجمهر والتظاهرة التى تكونت من اكثر من مائة شخص وقاموا قطع الطريق العام حيث قامت قوات الشرطة النظامية الأمن المركزي بتوجيه نداء بفض ذلك التجمهر باستخدام مكبرات الصوت الا انهم لم يقوموا بالانصراف تنفيذا لذلك الأمر بل قام المتجمهرين بتردد عبارات المسيئة لمؤسسات الدولة عواد باع أرضه وارحل يا سيسي والشرطة بلطجية والقاء قوات الشرطة بالحجارة الزجاجات واللعاب النارية وهو الامر الذي تكون معه التظاهرة قد حادت عن لسميتها مما يبيح لقوات الشرطة فضها وقبض على المشاركين بها لمخالفتهم الحظر المنصوص عليه بالمادة السابع من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك اخذا بما سطره وشهد به كلا من العقيد طارق حمزة و الرائد هاني الحسيني و النقيب محمد جمال الدين حيث ان المحكمة تطمئن الي أقولهم في ذلك الشأن والمؤيدة أقولهم بما جاء بالهواتف الجوالة الخاصة بالمتهمين الرابع و الثاني من وجود رسائل للتنسيق والمشاركة وتظاهرات احدهم بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٦ والأخرى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢ و وجود محادثات علية بشان تجمع بشارع ناهيا ومحادثه أخري بشان التجمع في ميدان المساحة بالدقي في انتظار مظاهرة ناهيا، و بما اسفرت عنه تحريات الأمن الوطني وما شهد به مجريها والتى تطمئن إليها المحكمة والتي توصلت الي من أماكن التجمهر التي دعت إليها قيادات التحرك الايثارية سالفة البيان محيط دائرة قسم بولاق الدكرور حيث تم اتخاذ الإجراءات الأزمة وصدت المتابعة تجمهر عدد من كوادر وعناصر التنظيم الاخواني والعناصر الاثارية بشارع ناهيا مما نجم عنه قطع الطريق وتعطيل حركة المواصلات العامة وحث أصحاب المحلات على غلق محلاتهم والانخراط معهم في تحركهم فتم إنذارهم إلا أنهم قاموا بالتصدي لقوات الأمن بإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة حال محاولة تفريقهم ومن بينهم المضبوطين الذين تصدوا لقوات الأمن

و قاموا بتحريض المشاركين على مواجهة قوات الأمن الأمر الذي من شانه تعريض جمهور المواطنين للخطر وإرهاب وترويع المجتمع ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على حرية المواطنين وأمكن تفريقهم وضبط المتهمين ولا ينال من ذلك و حيث إنه عن الدفع بعدم معقولية الواقعة فمردود عليه باطمئنان المحكمة لصدق أقوال ضباط الواقعة و أنها جرت على النحو الذي ذكره مسطر المحضر ما شهد به بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وكذا ما شهد به كلا من الرائد هاني الحسيني و النقيب محمد جمال الدين بتحقيقات النيابة ولا ينال من ذلك ما إثارة دفاع المتهمين بشان تناقض أقوال الشهود بعضها ببعض وبالتحقيقات وأمام المحكمة فإنه بفرض حصوله لا ينال من أقوالهم حيث استقر وجدان المحكمة ان التظاهرة وكان قوامه أكثر من مائة شخص كما شهد به شهد ضباط الواقعة حيث انه عن غير المتصور مع العقل ان يقف مأمور الضبط القضائي على قوام تلك المظاهرة مع تواجد عدد كبير وقطع طريق وإلقاء زجاجات وحجارة العاب نارية فضلا عن ما سطره العقيد طارق حمزة وشهد به بالتحقيقات انه قام بالانقضاض على المتظاهرين والقبض عليهم بمعرفته الا انه قرر أمام المحكمة انه قام بإعطاء الأوامر للقوات المرافقة له والتي من بينها الرائد هاني الحسيني و النقيب محمد جمال الدين بتفرقة المتجمهرين ولا سيما نه قائد قوات الشرطة السرية المتواجدة بمحل الجريمة كما ان المحكمة تلتفت عن التناقض في أقوال الشهود بشان أسلوب فض التظاهرة لاتساع مسرح الجريمة فضلا وتواجد عدد من قوات الشرطة كبير يتبع إدارات مختلفة ومنها النظامية التي تولت توجيه الإنذارات بالانصراف كما ان الجرائم القائمة لا علاقة لها بالأسلوب المتبع لفض التظاهرة ولا سيما مع عند انصياع المتجمهرين للأوامر الصادرة بالانصراف ولما كان ذلك و كانت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في الدعوى الماثلة ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفع ، وحيث انه عن الدفع ببطلان محضر تحريات الأمن الوطني وعدم جديه تلك التحريات وكونها تحريات مكتبيه فمردودا عليه بصدور قرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ الساعة السابعة وعشر دقائق مساء بحجز المتهمين وطلب تحريات مباحث الأمن الوطني عن الواقعة وذلك قبل مباشرة التحقيقات فضلا عن المحكمة تطمئن إليها ما شهد به مجريها بتحقيقات النيابة العامة ان المتهمين قاموا بالمشاركة في المظاهرة بشارع ناهيا دائرة قسم بولاق الدكرور والتي نتج عنها قطع الطريق العام وتعطيل حركة المواصلات وتكدير السلم الأمن العام وحال قامت بإلقاء الحجارة على قوات الأمن إثناء قيامهم بإنذارهم بالانصراف ولا ينال من ذلك ما أثارة المتهمين حول عدم تعول النيابة العامة عليها كدليل على انضمام المتهمين لجماعة الأخوان الإرهابية فان ذلك لا يقيد المحكمة في التعويل عليها كدليل في الدعوى لمساندة باقي الأدلة بشان تواجد المتهمين بالتظاهرة والمشاركة فيها بالمخالفة للقانون كما أن الخطأ في بيانات المتهم السادس ليس بدليل على عدم جديتها بشان المشاركة المتهم السادس بالتظاهرة سالفة البيان لا سيما القبض على المتهم لم يكن بناء على تلك التحريات أما بشان التلاحق الزمني في إجراء تلك التحريات فمردودا عليه بتوافر معلومات سابقة على التظاهر والتجمهر وهو ما دفع قوات الشرطية من تعزيز تواجدها الأمني بمختلف القطاعات والتنسيق فيما بينها وذلك خذا بما سطره وشهد به العقيد طارق حمزة في ذلك الشأن الأمر الذي تلتفت معه المحكمة ذلك الدفع وتطرحه جانبا ، حيث انه عن سكوت شهود عن ذكر أقراد القوات المشاركة فقد استقر قضاء النقض على أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له وحجبهم عن الشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى،كما

ان إنكار المتهمين لما أسند إليه إذ أن القصد منها درء الاتهام والإفلات من العقاب وإثارة الشك فيما أطمئنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت المتساندة وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانة المتهمين عملا بنص المادتين ١٩ ، ٢٢ القانون١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ و المادة ٢/٣٢ عقوبات على نحو ما سيرد بالمنطوق

و حيث أن وعن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣١٣ اجراءات جنائية ، على نحو ما سيرد بمنطوق ذلك الحكم

حيث انه عن الاتهام الثالث ولما كانت المادة ٩٨ب من قانون العقوبات تنص على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.
حيث قضت محكمة النقض لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التي ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأي طريقة من الطرق - للأفكار التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ٩٨ب من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التي أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وأن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بأعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التي يمكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها
[الطعن رقم ٥٩٠٣ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ١٩٨٧ - مكتب فني ٣٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٥٢ -]
ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أن أوراقها قد جاءت قاصرة في بيان للأفكار التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية مما ينتفي معه احد أركان هذه الجريمة مما تقضي معه المحكمة بالبراءة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن الاتهام الرابع ولما كانت المادة ١٠٢مكرر/١ من قانون العقوبات تنص على يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

لما كان ما تقدم وكانت أوراق الدعوى قد خلت من بيان تلك الأخبار او البيانات او إشاعات الكاذبة وما هية الوسائل المستخدمة في إذاعتها ونشرها الأمر الذي تنتفي معه أركان تلك الجريمة وتقضي معه المحكمة ببراءة المتهمين على نحو ما سيرد بالمنطوق

حيث انه عن الاتهام الخامس حيث ان المحكمة تمهد لقضائها بما قضت به محكمة النقض كما أن من المُقرر فقهاً وقضاءً أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٤ / ٠١ / ١٩٩٦ سنة المكتب الفني ٤٧)

ولما كان ما تقدم وهديا به وكانت النيابة العامة أسندت للمتهمين إحراز بذات وبالواسطة أسلحة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون بيان تلك الأسلحة ولا سيما انه لم يضبط بحوزة اى منهم ثمة سلاح كما لم يشهد أي من ضباط او واقعة او مجري التحريات على ان المتهمين كان بحوزتهم اى سلاح او كان يوجد سلاح تحت سيطرته المادية والفعلية مما تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام للمتهمين في ذلك الشأن مما تقضي معه المحكمة بالبراءة على نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا

على المتهمين الأول حمدي كمال محمد ، الثاني ميريت عبد المولي محمد، الثالث زكي رضا زكي ، الرابع سامح سيد سعد، الخامس محمد محمد عبد الستار ، السادس محمد سعيد أبو بكر ، السابع عمرو إبراهيم عبد المجيد ، الثامن صبحي محمد عقل منصور ، التاسع محمود حنفي بيومي ،العاشر سعيد رجب محمد

أولا بحبس كل متهم لمدة ثلاث سنوات و تغريمه مبلغ مائة آلف جنيه والمصادرة لما اسند إليهم بالاتهام الأول والثاني للارتباط والمصاريف

ثانيا براءة المتهمين مما اسند إليهم بالاتهامات الثالث والرابع والخامس